كلمة واضحة

في

أبحاث الخناثي

سمارا بانتيرس

كلية مدينة النور

''لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ

أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا

إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ''(سورة الشورى 49،50)

بســم الله الرحـمـن الرحـيـم

المقدمة

الحمد لله الذي أنشأ السموات والأرض ما دامت الاناث و الرجال. وأوجد من الخلائق أرواحا بلا تعب ولاملل. وأعلم في كتابه الكريم الجميل الجزيل فجعل من الزوجين الذكر والانثى. وأظهر من البشر ذكورا وإناثا دون الخنثى. وأقسم في كتابه وما خلق الذكر والانثى بلا خنثى. والصلاة والسلام على خير الخلائق والمرسلين الذي علم احكام الخنثى وقدره اما رجلا وانثى. وأما بعد

فمن المعلوم، أن المفاوضة حول موضوع الخنثى لا تزال تستمر في جميع أنحاء العالم. من حيث إن العصر الذي نحيي ظلاله هو عصر الإنحياز والحصافة، يعزل الناس ويفرد من القوم من ذا الذي له علامات الخنثى وسماته. إنطلاقا من هذا، حافظوا على البعد من المصاحبة والمشاركة خوفا من تحقيرهم بين رؤوس الخلائق وأمامهم.

ومن الجدير بالإشارة إليه، أن هذه الرسالة قد اشتغلت أوراقها بموضوع " رأي الإسلام ووجه العلماء (Scientists) في أمر الخنثى. ونريد أن نلحق به أجوبة الأسئلة التي تتعلقت به مثلا لماذا ناقش الفقهاء في كتبهم عن الخنثى مع أن القرآن والإسلام لم يعدهم جنسا متفرقا بل قد أعلن بأن جنس الخلائق منحصر في الرجل والأنثى؟ وكيف يعترف العلم (Science) الخنثى وانواعه؟ وماذا يقول القرآن في حقه؟ وأقسامه وأحكامه المهمة في المذاهب الأربعة.

ونرجو أن يكون هذا العمل انطلاقة لمجموعة من الأبحاث في نفس المجال وإعانة لكثير من الطلباء الذين يريدون حظا وافرا في هذا الموضوع.

الخنثى فى اللغة

الخنثى على وزن فعلى مأخوذ من الخنث بمعني اللين والتكسر (المنجد 197)

وهو الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، فقال : رجل خنثى له ما للذكر والأنثى. والخنثى : الذي له ما للرجال والنساء جميعا(لسان العرب 163/1، تاج العروس من جواهر القاموس 620/1).

وقال في التعريفات للجرجاني : الخنثى في اللغة من الخنث وهو اللين وفي الشريعة شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا (137ص).

وفي القاموس المحيط : الخنثى وهو الّذي لا يخلص لذَكرٍ ولا أنثى فقال : رجل خنثى : له ما للذكر والأنثى. وقيل : الخنثى : من له ما للرحال والنساء جميعا (ص242/5)

وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة (ص142/3)

الخنثى في اصطلاح الفقهاء

قال في شرح المهذب[1] : هو الذي له فرج الرجال وفرج النساء (52/2)

والخنثى ما له فرج الرجال وفرج النساء.(كنز الراغبين[2] 1/ 235)

وقال في تحفة الفقهاء[3] : الخنثى من يكون له آلة الرجال وآلة النساء. والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى، ولكن يحتمل أن يكون ذكرا، وآلة النساء في حقه نقصان، بمنزلة موضع شجة لم تلتئم، ويحتمل أَن يكون أنثى، وآلة الرجال في حقها زيادة، بمنزلة الأصبع الزائدة. (357/3)

وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا أم لا من له آلة ذكر وآلة امرأة وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه (الشرح الكبير للدردير[4] 489/4)

قال في المغني لابن قدامة[5] : الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول .(114/7)

وفى اصطلاح الأطباء

إن الأطباء يعدون هذا مرضا. وهم يطلقون عليه ’اضطراب تنمية الجنسية‘ (disorder of sex development). ويعرّفون عن هذه بأنه ظروف خلقية تطور الكروموسومات، الغدد التناسلية، أو التشريحية الجنس غير نمطية.[6] هذا أعم من إطلاق الفقهاء.

---

1 كتاب الشافعية

2 كتاب الشافعية

3 كتاب الحنفية

4 كتاب المالكية

5 كتاب الحنبلية

6) Cloherty and stark’s manual of neonatal care, chapter63 Disorders of Sex Development

أقسام الخنثى

والخنثى نوعان عند الفقهاء الأول الخنثى غير المشكل والثاني الخنثى المشكل.

قال في المجموع : فالخنثى ضربان أحدهما وهو المشهور، أن يكون له ذكر الرجال، وفرج النساء. والثاني أن لا يكون له واحد منهما، بل له ثقبة يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج رجل ولا امرأة (52/2)

ينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل (كشاف القناع (469/4)

وهو نوعان نوع له الآلتان ونوع ليس له واحدة منهما، وإنما له ثقب يبول منه (حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير[1] 489/4)

وقال في المغني لابن قدامة : وينقسم اي الخنثى إلى مشكل وغير مشكل (114/7)

فيحصل من عبارة الفقهاء أنّ الخنثى الذي ليس له واحد من فرجي الرجال والنساء فهو مشكل يوقف أمره حتى يتبين. وأما الذي له الآلتان فان تعارضت العلامات فيه فهو أيضا مشكل. والا فهو غير مشكل. فتبين الخنثى غير المشكل نوع واحد والمشكل نوعان.

الخنثى غير المشكل

هو الذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة[2]

---

1) كتب المالكية

2) المجموع 171/17، الاختيار لتعليل المختار44/3

العلامات التى تتبين به الذكورية والأنوثية

- البول فإذا بال بفرج رجال فقط فرجل أو بفرج النساء فقط فامرءة. فان كان يبول بهما جميعا نظر ان اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه وان اختلفا في ذلك فالاصح انهما ان كانا ينقطعان معا ويتقدم أحدهما في الابتداء فهو للمتقدم وان استويا في التقدم وتأخر انقطاع أحدهما فهو للمتأخر وان تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق. (المجموع 53/2، الروضة 1/ 114، الحاوي الكبير 952/9، حاشية الشرواني 425/4)
- المني والحيض فان امني بفرج الرجل فهو رجل وان امني بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة. وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن امكان خروج المنى والحيض وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا. ولو امني بالفرجين فالأصح أنه ان امني منهما بصفة منى الرجال فرجل وان امني بصفة مني النساء فامرأة. (المجموع 53/2، الحاوي الكبير929/9، حاشية الشرواني 425/4، الروضة 114/1)
- الولادة وهى تفيد القطع بالانوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لان دلالتها قطعية. (المجموع53/2، الروضة 114/1)
- شهوته وميله إلى النساء أو الرجال فان قال اشتهى النساء ويميل طبعي اليهن حكم بأنه رجل وان قال أميل الي الرجال حكم بأنه امرأة لان الله تعالى اجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل وان قال اميل اليهما ميلا واحدا أو لا اميل إلى واحد منهما فهو مشكل. (المجموع53/2، حاشية الشرواني 425/4، الروضة115/1)

الخنثى المشكل

هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات[1]

أحكام الخنثى في المذاهب الأربعة

الضابط العام في بيان أحكام الخنثى المشكل أنه يؤخذ فيه بالأحوط والأوْثق في أمور الدين ولا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته (الأشباه والنظائر للسيوطي 354، الدر المختار شرح تنوير الابصار316/7)

العورة

وعندنا وعند الحنفية أنّ عورة الخنثى كعورة المرأة حتى شعرها النازل عن الرأس خلا الوجه والكفّين ولا يكشف الخنثَى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلا، لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى، وإن كشفت عند أنثى، احتمل أنه ذكر.(وروضة الطالبين 1 / 293-294، المجموع 59/2، الدر المختار شرح تنوير الابصار 1/ 436.)

وعند المالكية أنه يستتر ستر النساء في الصلاة والحج بالأحوط ، فيلبس ما تلبس المرأة. (المواهب الجليل 8/623)

وعند الحنابلة وهو كالرجل في ذلك، لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل، فلا يوجب عليه أمر محتمل ومتردد. (المغني لابن قدامة 675/1)

1) المجموع 171/17، الاختيار لتعليل المختار 44/3، فتح القدير 464/24، مواهب الجليل610/8

نقض وضوئه بلمس فرجهِ

وعندنا إذا مس رجل ذكر خنثى انتقض وضوءه لأنه إن كان الخنثى رجلا فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمس بدنها، ولو مس رجل فرج خنثى لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون الخنثى رجلا فيكون الفرج عضوا زائدا فيه فلو مست امرأة فرج خنثى انتقض وضوءها لأنه إن كانت الخنثى امرأة فقد مست فرجها، وإن كان رجلا فقد لمست بدنه ولو مست امرأة ذكر خنثى لم ينتقض وضوءها لجواز أن يكون الخنثى امرأة فيكون الذكر عضوا زائدا، ولو أن خنثى مس ذكر نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون الخنثى رجلا، ولو مسهما معا انتقض وضوءه لأنه إن كان رجلا فقد مس ذكره، وإن كانت امرأة فقد مست فرجها. (الحاوي الكبير196/1، المجموع 57/2)

وذهب الحنفية الى عدم نقض الوضوء بمسها لان الوضوء لاينتقض عندهم بمس الفرج مطلقا ذكرا كان او انثى. (الاختيار 1 / 13)

وعند المالكية إذا مس الخنثى ذكره انتقض وضوؤه بانتقاض الوضوء بالشك لاحتمال أن يكون رجلا وكذلك إن مس فرجه (مواهب الجليل1/435)

وأما الحنابلة فقد فصّلوا الكلام فيه وقالوا : إن الخنثى لو لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه، لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة، وإن لمسها جميعا فعلى قول عدم نقض وضوء المرأة بمس فرجها لا ينتقض وضوءه لجواز أن يكون امرأة مست فرجها، أو خلقة زائدة، وينقض على قول نقض وضوء المرأة بمس فرجها، لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجا. (المغني لابن قدامة 202/1)

وجوب الغسل على الخنثى

ذهب الشافعية الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجب الغسل على الخنثى بإيلاج بلا إنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين. (وروضة الطالبين 118/1، نهاية المحتاج 2/185، المجموع 58/2، حاشية الرد المختار على الدر المختار 175/1، والمغني لابن قدامة 1/ 345)

أذان

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أذان الخنثى وأنه لا يعتد به، لأنه لا يعلم كونه رجلا. ولأنه إن كان أنثى خرج الأذان عن كونه قربة، ولم يصحّ. (وروضة الطالبين 1 / 227 ، والقليوبي 1 / 129 ، نهاية المحتاج 3/ 364، حاشية الرد المختار على الدر المختار 423/1، وحاشية الدسوقي 2/ 226، والمغني لابن قدامة 222/2

وقوفه في الصف في صلاة الجماعة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا اجتمع رجال، وصبيان، وخناثى، ونساء، في صلاة الجماعة، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ولو كان مع الإمام خنثى وحده (المجموع 4/291 ، حاشية الرد المختار على الدر المختار 1 /616 ، ومواهب الجليل 623/8، والمغني لابن قدامة463/3)

إمامته

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الخنثى لا تصح إمامته لرجل ولا لمثله ، لاحتمال أنوثته ، وذكورة المقتدي ، وأما النساء فتصح إمامة الخنثى لهنّ عند الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، لأنّ غايته أن يكون امرأة ، وإمامتها بالنساء صحيحة. وأما المالكية فلا يتأتى ذلك عندهم ، لأنّ الذكورة شرط

عندهم في صحة الإمامة. (وروضة الطالبين 1 / 349 ، والقليوبي 1 / 231، الحاوي 2/327، حاشية الرد المختار على الدر المختار 621،622/1 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير228/2، والدسوقي 228/3 ، والمغني لابن قدامة 439/3)

حجه وإحرامه

عند العلماء الشافعية والحنفية أنه كالأنثى في شروط وجوب الحج، وفي لبس المخيط ، والقرب من البيت ، والرمل في الطواف ، والاضطباع، والرمل بين الميلين في السعي ، والوقوف ، والتقديم من مزدلفة. (والأشباه والنظائر للسيوطي 354/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم 277،278)

وعند المالكية ولا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط ، ولا مع نساء فقط ، إلاّ أن يكونوا من محارمه. (مواهب الجليل 395/4)

وعند الحنابلة أنّ الخنثى إذا أحرم لم يلزمه اجتناب المخيط ، فلا فدية عليه إن غطّى رأسه ، لاحتمال كونه امرأة ، وكذلك لو غطّى وجهه من غير لبس للمخيط ، لاحتمال كونه رجلا ، فإن غطى وجهه ورأسه معا فدى، لأنه إن كان أنثى فقد غطّى وجهه ، وإن كان رجلا فقد غطى رأسه ، وكذلك لو غطى وجهه ولبس المخيط ، لأنه إن كان أنثى فلتغطية وجهه ، وإن كان ذكرا فللبسه المخيط .(المغني لابن قدامة 489/6)

نكاحه

ومذهب الشافعية لم يجز أن يزوج الخنثى قبل سؤاله واختياره ، فإن تزوّج رجلا كان النّكاح باطلا : لجواز أَن يكون رجلا ، فإن بان امرأَة لم يصح لتقدم فساده ، وإن زوج امرأة كان النكاح باطلا : لجواز أن يكون امرأة ، فإن بان رجلا لم يصح لتقدم فساده(الحاوي 9/383،384، ونهاية المحتاج 6 / 311)

ذهب الحنفيّة إلى انه لو زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا وإلا فباطل لعدم مصادفة المحل وكذا إذا زوج خنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى (حاشية الرد المختار على الدر المختار4/3)

وعند المالكية أنه يمتنع النّكاح في حقّه من الجهتين، أي لا ينكح ولا ينكح (مواهب الجليل623/8)

وعند الحنابلة أنه يرجع إلى قوله ، فإن ذكر أنه رجل ، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النّساء ، فله نكاحهن ، إن ذكر أنه امرأَة يميل طبعها إلى الرجال زوج رجلا ، لأِّنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته ، وليس فيه إيجاب حقّ على غيره ، فيقبل قوله فيه ، كما يقبل قول المرأة في حيضتها وعدتها ، وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له (المغني لابن قدامة 619/7)

رضاعه

وذهب الشافعية إلى انه لا يثبت تحريم بلبن خنثى ما لم تتضح أنوثته، فإن بان أُنثى حرم ، وإلاَّ فلا (حاشية الجمل 4 / 475 ، وروضة الطالبين 447/7)

قال الحنفيّة والحنابلة أنه إن ثاب لخنثى لبن لم يثبت به التحريم ، لأنه لم يثبت كونه امرأة ، فلا يثبت التحريم مع الشك .(الدر المختار شرح تنوير الابصار 3/241، والمغني لابن قدامة 206/9)

شهادة الخنثى

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الخنثى كالأنثى في الشّهادة (روضة الطالبين 32/10 ، والأشباه والنظائر للسيوطي 354، حاشية الرد المختار على الدر المختار 17/6، والحطاب623/8 ، والمغني لابن قدامة 4/221)

وقضاؤه

فعند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة أنّه لا يصح تولية الخنثى ، ولا ينفذ، لأنّه لا يعلم كونه ذكرا (والأشباه والنظائر للسيوطي 354 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 294/9 ، والكافي221/4 ،)

القصاص

يقتل كل واحد من الرّجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ، لأنّه لا يخلو من أَن يكون ذكرا أَو أُنثى عندنا وعند الحنابلة ولم نر نصا في غيرهما (وروضة الطالبين 126/8، والمغني لابن قدامة 378/9)

دية الخنثى

قال الشافعية وإن قتل خنثى مشكلا وجبت فيه دية امرأة لانه يقين،وما زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك (المجموع 468/20)

وقال والمالكة والحنابلة إن كان المقتول خنثى إنّ فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، لأنه يحتمل الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا ، وقد يئس من احتمال انكشاف حاله ، فيجب التوسط بينهما ، والعمل بكلا الاحتمالين (مواهب الجليل 624/8 ، والمغني لابن قدامة 670/9)

لبسه الحلي والحرير

ذهب الشافعية والخنابلة إلى أنه يحرم على الخنثى في الجملة لبس الحرير والذهب والفضة. (وروضة الطالبين 451/1 ،161/2، وكشاف القناع 313،316/2

وذهب الحنفية إلى أن الخنثى يكره له لبس الحرير والحلي ، لأنه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد ، فيؤخذ بالاحتياط ، فإن اجتناب الحرام فرض ، والإقدام على المباح مباح ، فيكره حذرا عن الوقوع في الحرام (الرد المختار على الدر المختار 317/7، والاختيار 3 / 44)

غسله وتكفينه

وفصلنا فيه إذا مات الخنثى وليس هناك محرم له من الرجال أو النساء، فإن كان صغيرا لم يبلغ حدا يشتهى مثله جاز للرجال والنساء غسله ، وإن كان كبيرا فالاصح ييمّم ويدفن. (أسنى المطالب 21/2، وروضة الطالبين 30/2، 36/2، ونهاية المحتاج 2 / 451)

عند الحنفية أن الخنثى إن مات لم يغسله رجل ولا امرأة، لأن غسل الرجل المرأة، وعكسه غير ثابت في الشرع، فإن النظر إلى العورة حرام ، والحرمة لم تزل بالموت فييمم بالصعيد ، لتعذر الغسل ، وييممه بخرقة إن كان أجنبيا ، ويصرف وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة ، وبغير خرقة إن يممه ذو رحم محرم منه. (الرد المختار على الدر المختار221/2-218/2)

وقال الحنابلة : إن الخنثى إذا كان له سبع سنين فأكثر ولم تحضره أمة له ييمم بحائل من خرقة ونحوها، والرجل أولى بتيميم الخنثى من المرأة وإن كانت له أمة غسلته لأنه إن كان أنثى فلا كلام وإن كان ذكرا فلأمته أن تغسله (كشاف القناع 297/4)

وعند المالكية إن مات الخنثى المشكل فإنه يشترى له جارية من ماله تغسله إن كان له مال فإن لم يكن له اشتريت له من بيت المال إن كان هناك، وإن لم يكن يمم ودفن (مواهب الجليل 624/8)

ويكفن الخنثى كما تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض، لأنه إن كان أنثى فقد أقيمت السنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث، ولا بأس بذلك. فإن للرجل أن يلبس في حياته أزيد على الثلاثة. وأما إذا كان أنثى كان في الاقتصار على الثلاثة ترك السنة . (حاشية البجيرمي على المنهاج 415/4، حاشية الجمل 6/7، الرد المختار على الدر المختار 204/2، كشاف القناع 337/4).

أنواعه عند الاطباء[1]

وقد تنوع الخنثى الذي يعترف علم الطب عنه باسم دسد (DSD) من جهة الأفكار الطبية فرقا متفرقة. بأنهم قد تفرقوا وتجنسوا حسب أسبابها وعللها. حتى يسمون لكل من هذه الأمراض ويضعون لها اسما خاصا به. ويمكن أن نقسمهم بحسب آراء علم الطب إلى ثلاثة أقسام.

أحدها 46 XY دسد (DSD)

وثانيها 46 XX دسد (DSD)

وثالثها مبيضية خصوية دسد (OVOTESTICULAR DSD)

<u>46 XY دسد (DSD)</u>

وهذه حالة المرض، يستوي فيها كروموسوم Y على جسد فلان مع أن في جسده كروموسوم X. وفي هذا الحال أن ظهور المريض يتساوي بظهور المرءة. ولكن قد كان له ذكر وخصية. وهذا يقسم إلى عدة أنواع حسب اختلاف العدد والسبب. ويعرف عنهم الأطباء عامة باسم Under virilized XY male.

ومن الصعب، أن يحصرهم في جنس الذكورة أو الأنوثة. ومن بينهم يعرف الجزئي (partial) وكمالي(complete). عادة، من الذين يصل إلى الجزئي يلحقه إلى الرجال وأما الذي في حد الكمالي يلحقه إلى النساء. وفي الحقيقة هم الرجال لا النساء.

---

2) i) Ambiguous Genitalia - Patient Platform Limited, patient.info/doctor/ambiguous-genitalia
ii) Cloherty and stark's manual of neonatal care, chapter63 Disorders of Sex Development.

46 XX دسد (DSD)

وقد يعبر عنه في الإصطلاح Over virilized XX female ولها أقسام عديدة. وفي هذه القضية، لو كانوا لهم في الحقيقة فرجا يكونوا في الصورة ذكرا.ويقسم الأطباء إياهم أيضا إلى أقسام متنوعة. ومن الممكن أن تتوفر لهم سرعة المعالجة وتصيرهم امرءة.

مبيضية خصوية دسد (OVOTESTICULAR DSD)

وقد قال الفقهاء عنهم أنهم أصعب في هذا الصدد. وفي صومعة أنفسهم نجد بعضها XX46 وبعضها XY 46. ومن اليسير، تقسيمهم إلى أقسام. ولهم أنثين ومبيض مع كونهما معمولا. أن عبارة الفقهاء "له آلتان" يدل هلى هذا القسم غالبا.

أهو جنس ثالث أم لا؟

إن الانسان نوعان ذكر وأنثى. وليس هناك نوع ثالث اي خنثى. هذا ثابت في التنزيل. هناك آيات كثيرة تدل على عدم الجنس الثالث.

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً (سورة النساء 1)

وقال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : حصر ذريتهما في نوعين فاقتضى أن الخنثى ليس بنوع، لكن له حقيقة ترده إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما

وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (الليل 3)

وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيرهذه الآية

إن كل حيوان فهو إما ذكر أو أنثى والخنثى فهو في نفسه لا بد وأن يكون إما ذكراً أو أنثى

وقال الله جلّ وعلى : **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** (**سورة الشورى 50،49**)

وقد بيّن فيها أن في صدد الولادة أربع احتمالات إما ذكور فقط وإما إناث فقط إما ذكور وإناث وإما عقيم. وليس هناك احتمال آخر.وهذا واضح في أن الخنثى ليس بجنس ثالث وهو اما ذكر او انثى.

وقال أيضا : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (سورة النساء 11)**

قال الله تعالى في صدر الآية الأولاد ثم قسمهم الى الذكر والانثى هذا الصنيع يدل على أن ليس في الانسان جنس ثالث.

وقال أيضا : **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (النجم 45)، فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (القيامة 39)**

وهتان الآيتان تدلان على أن مخلوقه تعالى ذكر وأنثى فقط. والخنثى يرجع اليهما.

وقال الامام النووي في المجموع فمذهبنا أنه اما رجل واما امرأة وليس قسما ثالثا (ص52/2).

ومن المتعرف به، أن آراء الأطباء عن هذا يوصل إلى أنه مرض وراثي. وفي الحقيقة، هم أيضا من رجال أو نساء. ولكن ليس من الإمكان أن تبين بأي فرقة يلحقون بسبب المشاكل الوراثية. ربما يختلف إلحاقهم الأباء والأمهات في الصغار على الحال في الشباب فتخطأ ظنون الوالدين وتظهر لهم جنسا آخر. وقد توفرت المسهلات الحديثية في مجال الطب علاجا لائقا لمن ابتلى بأحد هذه الأمراض وتقدمت العملية الجراحية الخاصة لها.

في أي إنسان، يسهل حضور SRY وعدم حضوره تعيين جنسه وتبيينه. ويعين الجينة المسمى بالكروموسوم Y، فأما إن كان في صومعة الإنسان كروموسوم Y يلحقه إلى الرجال طبعيا. وإن لم يكن في صومعة الإنسان ذلك يظهر به أنوثته. ومن الإمكان تصحيحه بالعلاج لما مر قبل. وفقا على ما يقرر علم الطب نلخص البحث عنهم في أنه ليس في الأصول الحيوي مفهوم الجنس الثالث.

لماذا شاور الفقهاء عنهم فى كتبهم

واما السؤال المهم الذي يأتي في هذا المكان أن الفقهاء قد أتوا الأبحاث الكثيرة المختلفة عن الخناثي في كتبهم على أن بعضهم صنفوا كتبا مستقلة لبيان أحوال الخنثى وأحكامهم مع أن الخنثى ليس بجنس ثالث عندهم وهو اما رجل او امرأة فماذا مرادهم وغرضهم ذلك البحث؟

ويمكن لنا ان نجيبهم بان الفقهاء قد شاوروا في كتبهم احكام المكلف بالنسبة بأية حال. انهم اتوا بالمسئلة المتعلقة بالمرضى في كتبهم مثل مسئلة المستحيضة والسلس وغيرها. وتقررنا ان هذا هو مرض جينية فقالوا الأحكام المتعلقة بهم في كتبهم وليس البحث عنهم من حيث انهم جنس ثالث.

في هذه الأيام، أن موضوع الخنثى يصور في المجتمع كشيء مربك. وفي الحقيقة، ليس هذا إلا قضية إجتماعية فحسب. فلا تكون حلولها الحاسمة إلا أن يلقيهم الأمة بوجه طليق. وتتفرق الحلول حسب قدر اعتبارهم بين الأمة. وفي وراء هذا يبين عقص نقصان الناس. ويباعدهم الناس باسم أقلية الجنس. فيفترى عليهم ما لا يحلم أكبادهم ويصوروا هذا كالمشاكل العويصة. ومن ثم، هم بعينهم، حينما يبلغ أو يميز – يبعدون من الأولاد والبنات ويكاسلون من أن يلحقوا إلى أحدهما من ان الوالدين وأعضاء الأسرة باعدوهم عن الأسرة الحقيقية. انطلاقا من فقرتهم من أنهم صاروا فرقة لا يحتفلوا بأحد ولايعتبروا في أي مجال يعزمون على أن يجتمعوا في فرقة واحدة وفي وفد مميزة.

والحلول الحاسمة لإلغاء قضية الجنس الثالث إبتدائيا وأوليا هو إعطاء المعالجة في أسرع وقت ممكن. وقد اقترح علم الطب لكل علاجا لائقا.

الاقتراح المهمة لإجبار مشاكل الخنثى

- ❖ إعطاء الوعي كما ينبغي عن هذا الجنس في أسرة تتم أعضائه من خنثى.
- ❖ تنشيء موقف يعلن أن الخنثى أيضا جزء لا يتجزء في القوم الاجتماعية .
- ❖ التصديق بأنهم أيضا من الناس بدلا من أن يعتبروهم من الأقليات.

خـاتمـة

وقد ثبت بهذه الأبحاث أن الخنثى ليس جنسا من خلق الله تعالى بل هو مريض وراثية. وهذا هو الموقف الأئمة المعتمدين والأطباء الماهرين. ونعتقد أن هذه الرسالة قد تقدمت قدما راسخا عن أبحاث الخنثى ومشكلاته. وقد أتينا في هذه الرسالة بأقسامه عند الفقهاء والأطباء وبأحكامه الفقهية المهمة. تمت هذه الرسالة بعون الله سبحانه وتعالى. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.